

حق الاستيلاد بين الزوجين

السيد عقيل الحيدري^١ الشیخ جواد حبیبی تبار^٢

الملخص

حق الاستيلاد بين الزوجين موضع نقاش في آراء الفقهاء، حيث يمكن استلهام ثلاث نظريات منها، الأولى تذهب إلى نفي حق الاستيلاد عن كلا الزوجين، فليس من حقوق الزوج ولا الزوجة مطالبة الآخر بالولد؛ لأنعدام الدليل على إثبات ذلك، في ما تذهب النظرية الثانية إلى إثباته لكليهما، فيكون من حق الزوج أن يطالب زوجته بالولد وليس لها المانعة والحيلولة من دون تحقق الإنجاب وكذا الحال في حق الزوجة. بينما تذهب النظرية الثالثة إلى التفصيل، بمعنى ثبوت حق الاستيلاد لأحد الزوجين من دون الآخر وقد وقع الخلاف في أنه الزوج أو الزوجة، فبعض قال بالأول وأآخر مال إلى الثاني، والذي انتهى إليه التحقيق بعد سبر الأدلة الموجودة هو ثبوت حق الاستيلاد لكلا الزوجين.

الكلمات المفتاحية: الحق، الاستيلاد، الإنجاب، العزل، حقوق الزوجين

١. طالب دكتوراه، فرع فقه الأسرة في جامعة المصطفى (ص) العالمية.

٢. استاذ في الحوزة العلمية والجامعة.

المقدمة

يقوم نظام الأسرة على مجموعة حقوق شرعية قررها الشارع المقدس من أجل تنظيم الحياة الزوجية وبقائها حية طرية لا يتخللها الإجحاف والظلم، كحق الطاعة للزوج في الجملة وحق النفقة للزوجة. ولا شك في أن هذه الحقوق تقف وراءها المصالح والمنافع التي أراد الشارع أن يحتفظ بها لأفراد الأسرة، وهي تنسجم مع طبائعهم البشرية التي خلقوا عليها. ولكن هذه الحقوق لم تأت كلها في النصوص الشرعية على مستوى واحد من الوضوح والصراحة، فبعضها لا غبار عليه ولا نقاش كالأمثلة التي سبق ذكرها، وبعضها صار محلاً للنزاع والنقاش كحق الاستيلاد الذي نحن بصدده الحديث عنه، فذهب بعض الفقهاء إلى نفيه مطلقاً لعدم ما يدل عليه في الشريعة الإسلامية، في ما ذهب الآخر إلى إثباته مطلقاً وأن ذلك حق ثابت لكلا الزوجين، فكل من الزوج والزوجة له الحق في مطالبة الآخر بالولد، وليس من حق الآخر الامتناع والتخلّي عن ذلك إلا إذا كان قد اشترط عدم الإنجاب ضمن العقد، أو كانت هناك قرينة حالية تمنع من انعقاد الاطلاق في العقد، أو كانت هناك ظروف حاكمة توجب العسر والحرج، فتقديم على إعمال حق الاستيلاد. وهناك ثمة رأي بالتفصيل فيرى ثبوت حق الاستيلاد لأحد الزوجين من دون الآخر، واختلفوا في أنه الزوج أو الزوجة فبعضهم قال بالأول وبعضهم قال إلى الثاني. والذي ييدو - بعد ملاحظة جموع الأدلة الشرعية الأولية - أن الاستيلاد وطلب الإنجاب يمكن أن يكون حقاً ثابتاً لكلا الزوجين ولا يتحقق لأحدهما المانعة والردة بصورة دائمة وعلى مدى الحياة، مع إمكانه والقدرة عليه ما لم يشترط عدمه ضمن العقد، نعم قد يُدعى أن من حق كلّ من الزوجين الامتناع عنه بصورة مؤقتة وفي زمن محدود، فيكون لأحدهما الإتيان بما يمنع الحمل لزمن محدود ما لم يشترطاً أو يشترط أحدهما ضمن العقد العكس - ولا فرق فيه بين كون المنع المذكور بالعزل خارج الرحم، أو بالإفراغ في مثل كيس عازل، أو باستعمال دواء يمنع أصل الانعقاد، أو بنصب وسيلة تحول دون تلقيح البويضة التي يتتجها مبيض المرأة بالحيوان المنوي، أو بسد الأنابيب مؤقتاً بحيث يمكن

فيها الإعادة أو بأي وسيلة أخرى تمنع بشكل أو بآخر عملية التخصيب - وذلك لعدم وجود ما يدل على وجوب التوالد والتناسل. ويبيّني حق الرجل في الاستيلاد إما على أساس قواميته التي قررها الشارع له على المرأة، فيكون من قواميه حقه في استيلاد زوجته، أو على أساس أن المرأة خلقت حُرثاً للرجل وقد قال تعالى: «فَأَتُوا حِرْثَكُمْ أَتَى شَهْمَهُ»^١، إذا فهم تخمير الرجل في وقت الإفادة من حق الحrust والاستيلاد أو كيفيته، أو على أساس المركب العرفي بين الرجال المقدمين على النكاح، فكل رجل يُقدم على الزواج يرى أن من حقه تمكين المرأة له في الإنجاب وطلب الولد، وأن لا ترفض طلبه إذا رغب في استيلادها، ويكون هذا الإرتکاز بمنزلة الشرط الم المصر به في ضمن العقد، أو على أساس كون الإنجاب والتناسل يُشكّلان هدفاً من أهداف تكوين الأسرة وغريضاً للشارع في إيجاد الحياة الزوجية، أو على أساس النصوص الدالة على جواز العزل عن المرأة الذي فهم بعضهم منها حق الرجل في الاستيلاد، وستأتي مناقشة هذه الأدلة ومعرفة الصحيح منها من عدمه. فكل هذه الأسس على فرض صحتها تدعو إلى إثبات حق الاستيلاد للزوج. أما حق المرأة في الاستيلاد، فهو يأتي إما على أساس ما يقتضيه إطلاق عقد النكاح فمقتضى إطلاق عقد النكاح ثبوت حق الاستيلاد للمرأة ما لم تشرط عدمه، أو على أساس تحليل روایات العزل التي قد يقال إنها ثبتت على كل حال حق الاستيلاد للمرأة لتوقف جواز العزل على رضاها، أو كان الرجل قد اشترط عليها عدم استيلادها ضمن العقد، أو يأتي حقها في الاستيلاد على أساس الأمر الوارد في القرآن الكريم من لزوم معاشرتها بالمعروف، فقد يقال: إن الأمر في الآية الشريفة «وعاشروهن بالمعروف»^٢ يدل على منحها حق الاستيلاد والإنجاب، لأنّ منعها عن ذلك ينافي المعاشرة بالمعروف.

ولاشك في أن هذا الحق لو ثبت فسوف تترتب عليه جملة من الآثار، منها حرمة ممانعة المرأة باستعمال ما يمكن من وقوع الحمل لو أراد الرجل استيلادها، ومنها أن للمرأة

١. البقرة: ٢٢٣.
٢. النساء: ١٩.

مراجعة الحاكم الشرعي في حال امتناع الزوج عن استيلادها، فيخّيره بين الاستجابة لحقها وبين الطلاق و... .

تحديد المفاهيم

الحق: الحق في اللغة مصدر بمعنى الثبوت، من حَقْ يَحُقُّ إذا ثبت، والحق أيضا هو الثابت، ولذا يفسر باللازم والواجب.^١ والحق في لسان الفقهاء تارة يطلق ويراد به العنوان العام الشامل لكلّ ما وضعه الشارع وجعله، فيدخل فيه الحكم والعين والمنفعة وكما يدخل فيه الحق بالمعنى الأخص، وكأنّ هذا الإطلاق ناتج عّنّه هو مقرر في معناه اللغوي وهو الثبوت، فحقّ الجار على الجار والوالد على الولد ونحوهما من الأحكام عبارة عن ثبوته، وهكذا ملكية العين أو المنفعة من الحقوق والأمور الثابتة كحق الخيار وحق الشفاعة. وبعبارة أخرى إطلاق الحق على العين والمنفعة إطلاق شائع كإطلاقه على الحكم، نعم الحق بالمعنى الأخص مقابل لذلك كله. قال السيد الخوئي: «ولذا يصح اطلاقه على كل أمر متقرر في وعائه المناسب له، سواء أكان تقرراً تكوينياً أم اعتبارياً... وإن فمفهوم الحق يعم جميع المجموعات الشرعية»^٢؛ وأخرى يطلق ويراد به المعنى الخاص، وقد اختلف الفقهاء في حقيقته وبيان كنهه إلى آراء متعددة، وإليك بعض هذه الآراء.

١. الحق هو السلطنة

ذهب إلى هذا الرأي جملة من العلماء منهم الشيخ الأنصاري والسيد محمد بحر العلوم^٣ وآخرون، فقد جاء في عبارة الشيخ الأعظم الأنصاري: «الحق سلطنة فعلية لا

١. الرافعي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٤٣.

٢. الخوئي، مصباح الفقامة، ج ٢، ص ٤٧-٤٨.

٣. بحر العلوم، بلغة الفقيه، ج ١، ص ١٣.

يعقل قيام طرفيها بشخص واحد، بخلاف الملك، فإنّها نسبة بين المالك والمملوك، ولا يحتاج إلى من يملك عليه حتى يستحيل اتحاد المالك والمملوك عليه، فافهم». ^١

٢. الحق هو الملك

ذهب بعض آخر من الفقهاء إلى أن الحق هو مرتبة ضعيفة من الملك، منهم السيد محمد كاظم اليزدي قال:

الحق نحو من الملك بل هو ملك بحسب اللغة، وكونه في مقابل الملك اصطلاح عام أو خاص ولا بد له من متعلق، سواء جعلناه إضافة ونسبة بين الطرفين أو سلطنة كما في الملك ولا يلزم فيه كون متعلقه شخصاً، بل قد يكون وقد لا يكون كما في الملك، فكما أنّ المملوك قد يكون غير متocom بشخص كما في ملكية الكلّ في ذمة الغير. ^٢

ومنهم الميرزا النائيني فقد عرّفه بإنه:

عبارة عن إضافة ضعيفة حاصلة لذى الحق، وأقواها إضافة مالكية العين وأوسطها إضافة مالكية المنفعة، وبتعبير آخر الحق سلطنة ضعيفة على المال والسلطنة على المنفعة أقوى منها والأقوى منها السلطنة على العين، فالجامع بين الملك والحق هو الإضافة الحاصلة من جعل المالك الحقيقي لذى الإضافة المعتبر عنها بالواحدية وكون زمام أمر الشيء بيده من جعل له وكونه ذا سلطنة وقدرة وهذه الإضافة لو كانت من حيث نفسها ومن حيث متعلقها تامة بأن تكون قابلة لأنباء التقلبات فتسمى ملكاً، ولو كانت ضعيفة إما لقصور نفس الإضافة كحق المرتهن بالنسبة إلى العين المرهونة وإما لقصور في متعلقه كحق التحرير وحق الخيار بناء على تعلقه بالعقد غير القابل لما عدا الفسخ والإجارة

١. الانصاري، كتاب المكاسب (ط - الحديثة)، ج ٣، ص ٩.

٢. الطباطبائي اليزدي، حاشية المكاسب، ج ١، ص ٥٧.

وحق الاختصاص، بالنسبة إلى الأشياء غير المتموللة كالخمر القابل للتخليل فتسمى حقاً.^١

٣. الحق اعتبار خاص

ذهب إلى هذا الرأي الآخوند الخراساني حيث قال: «الحق بنفسه ليس سلطنة، وإنما كانت السلطة من آثاره، كما أنها من آثار الملك، وإنما هو كما أشرنا إليه، اعتبار خاص، له آثار مخصوصة»^٢.

وأحسن القول فيه: إنه نوع من السلطنة والملكية ومرتبة ضعيفة منها مجعلة من ناحية العقلاه والشرع.^٣

الاستيلاد

الاستيلاد لغة مصدر استولد الرجل المرأة إذا أحبلها، ويأتي بمعنى القدرة على الإنجاب من الزوج أو الزوجة والقابلية على الحبل والإحبال، فاستيلاد المرأة يعني أنها يمكن أن تستولد وليس عقيماً^٤.

حق الزوج في الاستيلاد

لا شك في أن لكل من الزوجين حقوقاً شرعية ثابتة في الشرع المقدس، ففي ما يتعلق بالزوج فقد أثبتت الشريعة المقدسة له حق التمكين والاستمتاعات الجنسية والمساكنة،

١. الثنائي الغروي، منية الطالب في حاشية المكاسب؛ ج ١، ص ٤١.

٢. الخراساني، حاشية المكاسب، ص ٤.

٣. المشكيني، مصطلحات الفقه؛ ص ٢١٣.

٤. عبد المنعم محمود، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج ١، ص ١٧٠.

٥. المحقق الكركي، جامع المقاصد في شرح القواعد، ج ١٣، ص ٣١٦؛ الحاشمي الشاهرودي، معجم الفقه طبقاً للذهب أهل البيت عليهم السلام (فرهنگ فقه مطابق مذهب أهل بیت)، ج ١، ص ٤٧٤.

ولكن الكلام في سعة دائرة هذه الحقوق وضيقها، فهل الاستيلاد مما ثبت له أيضاً أو أنه ليس من حقوقه الشرعية؟ وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في ذلك، فمنهم من ذهب إلى عدمه كالشهيد الثاني حيث قال: «الأقوى أن الزوج في ما وراء حق المساكنة والاستمتاع كالأجنبي، وإن نغض ذلك عيشه وكدر الاستمتاع».١، ومنهم من ذهب إلى ثبوته٢. لذا لا بدّ من ملاحظة الأدلة لمعرفة مدى قدرتها على إثبات هذا الحق، بعد الفراغ من كون الأصل العملي في مثل هذه المقامات يقتضي العدم، إذ من الواضح في حالة فقدان الدليل على إثبات حق الاستيلاد للرجل على زوجته يقتضي التمسك بالأصل عدم ثبوت الحق له، فالرجل عندما أقدم على الزواج لم يكن قد ثبت له حق الاستيلاد وبعد الزواج عند الشك في ثبوت الحق له يستصحب عدمه. كما يمكن التمسك بالبراءة أيضاً في جانب الزوجة، فعند الشك في توجه تكليف زائد عليها يقتضي الأصل نفي التكليف الزائد، بعد ثبوت التلازم بين الحق والتكليف.

الأدلة الأولية على ثبوت حق الاستيلاد للزوج

الظاهر أنه لا يوجد لدينا دليل واضح وصريح من الأدلة الأولية يكشف عن ثبوت حق الاستيلاد للزوج على زوجته، بحيث يطمئن إليه الفقيه في بيان رأيه، نعم هناك بعض النصوص في القراءان والسنة حاول بعض الفقهاء أن يجعلها مستندًا لإثبات ذلك، وإليك بيانها:

الدليل الأول: قوله تعالى: «الرجال قوامون على النساء»٣ بدعوى أن المقصود بالنساء فيه هنّ الزوجات بقرينة قوله تعالى بعده: «فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ

١. الشهيد الثاني، مسالك الأفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام، ج ٨، ص ٣٦٠.

٢. ذهب إلى ثبوت حق الاستيلاد للزوج بعض الفقهاء المعاصرين كالإمام الخميني [استفتاءات أمام خميني ج ٣، ص ٢٨٣، س ٧]، والسيد كاظم الحائري [موقع آية الله السيد كاظم الحائري على الشبكة المعلوماتية]، والشيخ محمد السندي [موقع آية الله محمد السندي و«فقه الطب والتضخم الندلي ص ١٣٣】 وأخرين.

٣. النساء: ٣٤.

الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن»، فيقال: إنَّ من مقتضيات قوامة الزوج على زوجته إثبات حقه في الإنجاب، فالقُوَّام هو المدِير والمشرف على المرأة في تدبير أمورها ورفع احتياجاتها^١. فإذا كانت مسؤولية التدبير بيده، فلا يحق للزوجة أن تمانعه في ما إذا انتهى به قرار التدبير إلى الإنجاب، وهذا معنى ثبوت حق الاستيلاد له.

لكن ربما يُشكَّل على ذلك، بأنَّ هذا الكلام مصادرٌ على المطلوب؛ لأنَّ الآية على فرض التسليم بكونها ناظرةٌ إلى الأزواج^٢، فهي بصدق منح مقام القوامة للزوج على زوجته، وهذا المقام يقتضي ثبوت بعض الصالحيات والحقوق للزوج لاعتبار قوامته، إلا أنه بعدُ لم يثبت مساحة هذه القوامة لمعرفة شمولها لحق الاستيلاد أو عدمه، إذ لعل القوامة المنوحة للرجل خاصة بخصوص الاستمتاع والمساكنة ولا تمتد إلى حق الاستيلاد. إن قلت: نتمسك بعموم الآية لإثبات شمول القوامة لحق الاستيلاد، فيكون الاستيلاد مما يقتضيه قوامة الزوج.

قلت: هذا من مصاديق التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فلا يصح التمسك بعموم لفظ «قوَّامون» لإثبات فرد مشكوك في دخوله في العنوان. وعليه فلا دلالة للأية على إثبات هذا الحق.

الدليل الثاني: قوله تعالى: «نَسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حِرَثَكُمْ أَتَى شَتَّئِمَ»^٣ بتقريب أن المراد من الحُرث هو الزرع، فمعنى كون المرأة حُرثًا للرجل أنها محل زرعه ومنتبت ولده،

١. المصطفوي، *التحقيق في كلمات القرآن الكريم*، ج ٩، ص ٢٤٤.

٢. يرى بعض المفسرين أن الحكم في قوله: «الرَّجُلُ قَوَّامٌ عَلَى النِّسَاءِ» غير مقصور على الأزواج، فالقوامية لا تختص بالرجل على زوجته بل الحكم معمول لصنف الرجال على صنف النساء في الجهات العامة التي ترتبط بها حياة كل منها، فالجهات العامة الاجتماعية التي ترتبط بتفضيل الرجال هي كالحكومة والقضاء اللذين يتوقف عليهما حياة المجتمع، فهما يقومان على التعقل الذي هو في الرجال بالطبع أزيد منه في النساء، وكذا الدفاع الحربي الذي يرتبط بالشدة وقومة التعقل كل ذلك مما يقوم به الرجال على النساء وعلى هذا فقوله: الرَّجُلُ قَوَّامٌ عَلَى النِّسَاءِ ذو إطلاق تام. انظر الطباطبائي، *تفسير الميزان*، الجزء ٤، ص ٢٤٣.

٣. البقرة: ٢٢٣.

٤. المحقق الكركي، *جامع المقاصد*، ج ١٢، ص ٤٩٨.

يزرع الرجل في رحمها نطفته من أجل أن يستولدها. فالآية تمنح الرجل حق الاستيلاد بأي كيفية أو زمان شاء. وإذا ثبت ذلك فلا يحق للمرأة الامتناع عن الإنجاب ولو بفعل ما يمنع من إنبات النطفة كاستعمال الحبوب المانعة للحمل، أو إجراء عملية جراحية تسبب منع انعقاد النطفة أو تؤدي إلى العقم وما شابه ذلك.

وربما يُشكل على ذلك بوجهين، أولاً: إن الآية ليست في مقام البيان من هذه الجهة – جهة حق الاستيلاد – وإنما هي في مقام بيان تخير الرجل في إتيان أهله قبلًا أو دبرًا، أو في أي وقت شاء، فالتخير يدور حول تعين المكان والزمان في عملية المقاربة.

ثانياً: إن المقطع الأول من الآية «نساؤكم حرث لكم» ليس مسوقةً لبيان حكم شرعي وهو منح حق الاستزراع للزوج في رحم زوجته، بل بقصد التذكير بأمر متعارف خارجًا وهو اتخاذ الزوجة منبتاً للولد تمهدًا لبيان حكم شرعي، وهو المذكور في المقطع الثاني أي قوله «فأنتوا حرثكم أنى شتّم»، والمعنى أنه لما كانت المرأة حرثاً للزوج فله حرية تحديد الوقت المناسب للاستزراع أو الكيفية المناسبة له، فلا دلالة في الآية الشريفة بوجه على ثبوت حق الاستيلاد للزوج.^٢

وقد حاول بعض الفقهاء الإجابة على الوجه الثاني بالفرق بين قول القائل: «النساء حرث» وبين قوله: «نساؤكم حرث لكم»، فكأن التعبير الثاني يحمل في مضمونه معنى حقوقياً وهو إثبات الحق في الاستفادة من ذلك الحرث لا مجرد بيان للطبيعة التكوينية. ويكون المقطع الثاني من الآية قائماً على تصريح بهذا الحق، فكأن الآية بعد أن تؤسس لكون «نساؤكم» منبتاً لنسلكم ولكم حق استيلادهن، تأتي لترتب على ذلك أن تحديد الزمان والمكان في الإفادة من هذا الحق هو بيدكم، فلكم تعين الزمان والمكان في إعمال حكمك في عملية الاستيلاد والاستزراع.^٣

١. المصدر نفسه، ج ١٢، ص ٤٩٩.

٢. السيستاني، وسائل الإنجاب الصناعية دراسة فقهية، ص ٣٠.

٣. رحاني، دراسة فقهية في إدارة العلاقات بين الزوجين (بررسى فقهي مدبريت در روابط زن و شوهر)، ص ٣٠٥-٣٠٦.

ولكن قد ينافش في هذه المحاولة بأنّ التعبير «نساؤكم حرث لكم» وإن سلّمنا أنه يحمل في أعمقه معنى حقوقياً لوجود الإضافة اللامية، إلا أنّ الحق الذي يثبت فيه هو حق الاستمتاع والإفادة الجنسية المشروعة من النساء على نحو العموم لا خصوص الاستيالاد، فلا تكون كلمة الحرث إلا لبيان الصفة الأبرز من بين صفات النساء وهي أنهن يحملن ويكتنّ محلاً لتكوين الولد، ويتربّ عليه الحكم في المقطع الثاني «فأتوا حرثكم أني شتم» لبيان جواز إتيان النساء بعنوان الاستمتاع كيف يشاء الرجل وفي أي وقت شاء، لا خصوص إتيانهن بعنوان الاستيالاد فحسب. وعليه فلا تكون الآية في مقام إثبات حق الاستيالاد خاصة.

نعم يمكن أن يقال: إنّ ذكر «الإتيان» في الآية مطلق، فهو كما يثبت حق الاستمتاع للزوج، كذلك يثبت حق الاستيالاد له، وبعبارة أخرى إنّ إطلاق حق الإتيان الثابت للزوج يقتضي ثبوته له وإن لم يكن قصده اللذة والاستمتاع، بل كان قصده طلب الولد والإنجاب^١. ومن الواضح أن المرأة لا يحق لها أن تمانع من إتيان زوجها لها، سواء أكان قصده اللذة والاستمتاع أم كان قصده الاستيالاد والإنجاب؛ لأن الممانعة من الإتيان يخالف التمكين الواجب عليها. وبهذا الطريق يمكن أن ننتهي إلى إثبات حق الاستيالاد للزوج.

الدليل الثالث: إنّ الإنجاب والتناسل يكونان إلى جانب الاستمتاع واللذة الجنسية، الحكمة والغاية من النكاح، فواحدة من أهداف تكوين الأسرة الحصول على الذرية وإنشاء الأولاد الذين يشكلون الاستمرار الطبيعي لبقاء الإنسان ورغبته في الخلود^٢. فإذا أعطينا حق الممانعة للزوجة ورفضها للإنجاب فقد حكمنا على خلاف الحكمة من النكاح. جاء في جامع المقاصد في معرض حديثه عن العزل: «لأن حكمة النكاح

١. السندي، فقه الطب والتضخم التقدي، ص ١٣٨.

٢. يمكن أن نلاحظ هذه الغريزة والرغبة في الآيات التي تحكي لنا دعاء زكريا وتصرّعه إلى الله تعالى في أن يهب له من يرثه ويرث من آل يعقوب. انظر الآيات الأولى من سورة مريم.

الاستيلاد، ولا يحصل غالباً مع العزل، فيكون منافياً لغرض الشارع.^١
 لكن يناقش في هذا الدليل بأنّ الحكمة لا تكون منشأً لتوليد الأحكام الشرعية ومنح حق شرعي للرجل في الاستيلاد، وإلزام الزوجة بقبول الإنجاب، بل أكثر ما فيها النظر إلى الوجود الخارجي والحالة التكوينية التي يكون الغالب فيها هو الانتهاء بالزواج إلى التوالد والإنجاب.
الدليل الرابع: ما ذهب إليه مشهور الفقهاء من جواز العزل عن المرأة، قال السيد محمد كاظم اليزيدي في العروة الوثقى:

يجوز العزل ... وفي جوازه في الحرمة المنكوبة بعقد الدوام في غير ما ذكر قوله
 الأقوى ما هو المشهور من الجواز مع الكراهة ... وأما عزل المرأة بمعنى منعها من الإنزال في فرجها، فالظاهر حرمته بدون رضا الزوج فإنه مناف للتمكين الواجب عليه^٢.

وهذه الشهادة ترتكز على جملة من الروايات، منها:

رواية محمد بن مسلم:

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل، فقال: ذاك إلى الرجل يصرفه حيث يشاء.^٣

ورواية عبد الرحمن البصري:

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل، فقال: ذلك إلى الرجل.

ورواية أخرى لمحمد بن مسلم:

عن أبي جعفر عليه السلام: لا يأس بالعزل عن المرأة الحرة، إن أحب صاحبها وإن كرهت ليس لها من الأمر شيء.^٤

١. المحقق الكركي، جامع المقاصد في شرح القواعد، ج ١٢، ص ٥٠٤.

٢. الطباطبائي اليزيدي، العروة الوثقى، ج ٢، ص ٨٠٩.

٣. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٤٩، ح ١.

٤. المصدر نفسه، ح ٢.

٥. المصدر نفسه، ح ٤.

فإذا كان من حق الزوج أن يعزل عن زوجته ومن حقه أن لا يعزل، ولا يحق للمرأة العزل والامتناع، فلازمه ثبوت حق الاستيلاد له وأنه إن شاء استولدها وإن شاء امتنع. ولكن الظاهر أن إفراج المني في رحم الزوجة وحق الرجل في العزل لا ربط له بحق الاستيلاد، وإن كان بينهما تلازم خارجاً، فمسألة إفراج المني وعدمه (العزل) تعود إلى حق الرجل في استفراغ طاقته في الاستمتاع الجنسي والوصول إلى الذروة في اللذة الجنسية، وقول المشهور أثبت له هذا الحق اعتهاداً على الروايات، ولم يثبت للمرأة ذلك، بمعنى أن الرجل غير ملزم بإيصال المرأة إلى ذروة اللذة الجنسية ومراعاة حالتها في ذلك، وإن كان في التنكر لحالها كراهة كما قالوا، وهذا يختلف موضوعاً عن حقه في الإنجاب والاستيلاد. وأما لزوم تمكين المرأة وحرمة العزل عليها المتفق عليها بين الفقهاء فهو لا يدل على أكثر من لزوم تمكينها للرجل في الاستمتاع والتسلیم له بما يروي ضمأن الجنسي ولا دلالة فيه على ما يتربت على التمكين من الانجاب والاستيلاد. لذا يصدق التمكين من قبلها، وإن كانت تشترط عليه استخدام القفاز الواقي (كاندوم) أو كانت تستعمل الحبوب المانعة للحمل.

الدليل الخامس، مقتضى عقد النكاح: فقد يُدعى أن عقد النكاح بحد ذاته وبالتطابقة^١ يقتضي إثبات حق الزوج في استيلاد زوجته في أي وقت شاء، بحيث أي شرط ينزع حقه في الإنجاب والحمل يكون مخالفًا لروح العقد ومناقضاً لمضمونه، فيكون باطلًا ومبطلا. قال المحدث البحرياني في معرض حديثه عن صحة اشتراط المرأة عدم افتراضها ضinen العقد:

والقول باختصاص صحة هذا الاشتراط بالملتبة، وبطلاه بل بطلان العقد في الدائم، للشيخ أيضاً وجماعة منهم العلامة في المختلف وولده في الشرح، استدلوا

١. لبيان الفرق بين ما يقتضيه العقد بحسب طبيعته الأولية وما يقتضيه بإطلاقه، انظر: نظرية العقد في الفقه الجعفري، ص ٤١٨، وخلاصة الفرق أن الشروط التي تكون مخالفة لما تقتضي العقد تكون باطلة ومبطلة للعقد، أما الشروط التي تكون مخالفة لإطلاق العقد فلا تكون باطلة ولا مبطلة، نعم إذا كانت مخالفة للشرع المقدس ف تكون باطلة غير مبطلة للعقد.

على البطلان في الدائم بمنافاة هذا الشرط لمقتضى العقد، إذ من أهم مقتضياته حصول التناسل^١.

ولكن إشكاله واضح، فعقد النكاح لا يقتضي أكثر من إيجاد العلاقة الزوجية، ورفع موانع الحرمة بين الرجل والمرأة، وقد تقدم أن العقد لا يقتضي حرمة العزل على ما هو المشهور بين الأعلام، فضلاً عن إثبات حق الاستيلاد. ومن هنا قالوا بصحبة العقد الذي تendum فيه أسباب التناسل كما في حالة فقدان القدرة الجنسية نتيجة المرض أو الشيخوخة، فلا يستلزم من انعدام التناسل والاستيلاد انتفاء الغاية من العقد والمنافاة لمقتضاه. هذا مضافاً إلى أنه لم يُنقل عن أحد من الفقهاء القول ببطلان العقد لو اشترط عدم الاستيلاد ضمته.

الدليل السادس: مقتضى إطلاق عقد النكاح، بمعنى أن العقد عند إطلاقه وعدم تقييده يقتضي إثبات حق الاستيلاد، فمن اللوازم الطبيعية للنكاح تميذه للتناسل والتوالد بين الزوجين، فما لم يحصل اشتراط عدم التوالد ضمن العقد يكون مقتضى السكوت والإطلاق ثبوت حق الاستيلاد للزوج. ولعل شمول الإطلاق لحق الاستيلاد يأتي في ضوء الارتكاز العرفي، فالمترکز بين الرجال المقدمين على الزواج، هو تمكين المرأة من الإنجاب في الجملة وعدم ممانعتها من ذلك، وهذا يُعد بمنزلة الشرط الذي يتبني عليه العقد، وقد ثبت في محله لزوم الوفاء بالشرط المعجمي، سواء كان مصرحاً به في ضمن العقد أم ابتنى عليه العقد لإرتكازه في الأذهان، أو كان قد سبق الحديث عنه في مرحلة المقاولة.^٢

لكن قد أشكل بعض الفقهاء على ذلك بأن الارتكاز العرفي إنما يدخل كشرط ضمن العقد في ما إذا أنشأ حصة خاصة من العقد مقيدة بالتزام الطرف الآخر أداء عمل معين،

١. البحرياني، المذاق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ٤، ص ٢٠٠.

٢. ولعله لأجل ذلك يفرق بعض الفقهاء بين الرجل والمرأة في حق المانعة من الاستيلاد فلا يرى جواز ذلك للمرأة بينما يشتبه للرجل. كالأمام الخميني حيث جاء في جواب له عن سؤال موجه إليه عن جواز أو عدم جواز الحيلولة دون تحقق الإنجاب فكتب: «ولا يجوز للمرأة أن تمنع من الإنجاب من دون موافقة الزوج، أما إذا منع الرجل فلا مانع». استفتاءات (امام خميني)، ج ٣، ص ٢٨٣.

وهو هنا لا يلزم إنشاء هذه الحصة الخاصة، فهو نظير ما تعارف عليه من قيام المرأة في المجتمعات الشرقية بمعظم الأعمال المنزلية، وإن كان موجباً لارتكاز هذا المعنى في نفس الرجل عند الإقدام على الزواج، ولكن لا يجعل منه شرطاً ارتكازياً ليحق له إلزام المرأة بالوفاء به لاحقاً^١.

وأجيب بأن حقيقة الشرط هو ما يحصل فيه إنتفاء المشرط عند إنتفاء الشرط، وهو حاصل في المقام فالرجل لا يقدم على نكاح امرأة إذا علم منها أنها تمانع في الإنجباب.^٢ ولكن الظاهر عدم حصول الجزم بشمول العقد في إطلاقه لحق الاستيلاد، إذ لعل إطلاقه لا يعدو في شموله الاستمتعات الجنسية العامة التي هي حق ثابت للزوج نتيجة الحرية الممنوعة له بواسطة الإطلاق وعدم تقديره بشروط تحديد حرّيته، وأما الاستيلاد فهو خارج عن نطاقها، فما لم يتضح ثبوته في دائرة الاستمتعات العامة يحكم بأجنبيّته عنها. ومن هنا لم نرَ ما يدل على تكليف المرأة بوجوب إخبار الرجل بعقمها إذا كانت تعلم من نفسها ذلك، ما لم يدخل تحت عنوان التدليس، كما إذا تم توصيف المرأة بالسلامة من العيب مع العلم به بحيث صار سبباً للتغريب بالزوج وخداعه. بل ربما نجد من قال بعدم جدواً لاشتراط الاستيلاد في تحقق خيار الفسخ، كما نقل عنه في الجواهر:

لو شرط الاستيلاد فخررت عقيماً ففي القواعد لا فسخ، لإمكان تجدد شرطه ولو في الشيخوخة وعدم العلم بالعقم من دونه، وجواز استناده إليه^٣.

١. السيستاني، *وسائل الإنجباب الصناعية*، ص ٢١. أقول: ولعله لأجل ذلك قال البعض بجواز حيلولة المرأة دون تحقق الإنجباب من دون ملاحظة إذن الزوج. كما هو رأي السيد السيستاني (حفظه الله) فقد جاء في موقعه على الشبكة المعلوماتية هذا الاستفتاء: «هل يجوز للمرأة ان تجري عملية جراحية لغلق القناة التناسلية (النفير)?» الجواب: يجوز للمرأة ان تجري عملية جراحية لغلق القناة التناسلية (النفير) وان كان يؤدي الى قطع نسلها بحيث لا تتحمل ابداً، ولكن اذا توقف ذلك على كشف ما يجرم كشفه من بدبها للنظر اليه أو للمسه من غير حائل لم يجز لها الكشف الا في حال الضرورة، ولا يجوز للمرأة أن تجري عملية جراحية لقطع الرحم أو نزع المبيضين ونحو ذلك مما يؤدي الى قطع نسلها ولكن يستلزم ضرراً يليغاً بها الا اذا اقتضته ضرورة مرضية، ونظير هذا الكلام كله يجري في الرجل ايضاً».

٢. رحماني، دراسة فقهية في إدارة العلاقات بين الزوجين (بررسى فقيه مدربت در روابط زن وشوهر)، ص ٣٠١.

٣. النجفي، *جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام*، ج ٣٠، ص ٣٨٣.

وإن كان قد ناقش فيه صاحب الجوهر بقوله:

وفي أن فرض خروجها عقلياً ينافي هذه الاحتمالات التي منها جواز ولادتها في الشيخوخة التي لو وقع ذلك فيها عد من المعجزات، والمراد من العقم المنشط عدم حلها، فجواز كونه مانع لا للعقم غير مجد، وجواز استناده إليه ينفيه ولادته من غيرها، وأن المراد من اشتراط الاستيلاد ما يرجع إلى صفاتها لا إلى ما يرجع إلى فعل الله الذي لا اختيار لأحد هما فيه، فإن ذلك لا يجوز اشتراطه، ودعوىـ أنه وإن أريد بالشرط ما يرجع إلى صفاتها إلا أنه لا يعلم بوجه فلا يفيد اشتراطه انتفاء الولادة لا يدل على العقم يدفعها إمكان معرفة ذلك بالقرائن العادية التي تفيد الطمأنينة بذلك، وكذا حكم اشتراطها عليه الاستيلاد.

وبهذا ننتهي إلى أن أكثر الأدلة الأولية لا تفي بآيات حق الاستيلاد للزوج وقصورها عن تثبيت هذا الحق له، إلا ما أمكن استفادته من آية الحرج وإطلاق قوله تعالى «فأتوا حريكم» للإتيان بداعي الاستمتاع أو الاستيلاد، وبذلك يكون من حق الزوج إلزام الزوجة بالإنجاب والاستيلاد، أي أن لامانعه في طلبه وإرادته.

حق الزوجة في الاستيلاد

لا شك في أن الشارع المقدس أثبت للزوجة حقوقاً شرعية، كحق النفقة والاستمتاع والمصاحبة والقسم والوطبي وغيرها، فهل من حقوقها أيضاً الاستيلاد والإنجاب، بحيث يكون من حقها أن ترفع أمرها للحاكم الشرعي لإنفاذ حقوقها في ذلك أو لا؟ وهنا أيضاً لابد من دراسة الأدلة لنرى مدى دلالتها على إثبات هذا الحق للمرأة أو نفيه عنها. ولكن تبعاً للمنهج المدرسي لدى الفقهاء لابد لنا من بيان الأصل العملي في المقام قبل استعراض الأدلة والوقوف عندها من أجل الرجوع إليه عند فقدان الدليل على إثبات هذا الحق، أو سقوطه بأي سبب كان.

١. المصدر نفسه، ج ٣٠، ص ٣٨٣

فنقول: إنّ الأصل العملي في مثل هذه المقامات يقتضي نفي الحق عنها، كما هو شأن في الزوج، والكلام هو الكلام، فعند فقدان الدليل على إثبات حق الاستيلاد للزوجة على زوجها يقتضي التمسك بالأصل عدم ثبوت الحق لها، فالحالة السابقة على النكاح لم يكن لها حق الاستيلاد، وحين الزواج يحصل الشك في ثبوته فيستصحب عدمه. كما يمكن أن يُتمسّك بالبراءة أيضاً في جانب الزوج، فثبتوت الحق للمرأة لازمه توجّه تكليف زائد إلى الزوج، وعند الشك في توجّهه إليه يقتضي الأصل عدمه.

إذن الأصل العملي في المقام يقتضي عدم ثبوت حق الاستيلاد للزوجة. أما الأدلة الأولية التي يمكن أن يستدل بها على ثبوت حق الاستيلاد لها، فإليك بيانها:

الأدلة الأولية على ثبوت حق الاستيلاد للزوجة

١٠٩
المنهج الفقهي
من منظاره للبيت العتيقي

الدليل الأول: الروايات التي قد يستفاد منها ثبوت حق الاستيلاد للمرأة، ما لم يشترط خلافه ضمن العقد، وهي:

١. رواية سعيد بن إسماعيل عن أبيه:

قالَ سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ تَرَوَجَ امْرَأَةً بِسَرْطٍ أَنْ لَا يَتَوَارَثَا وَأَنْ لَا يَطْلُبَا مِنْهَا وَلَدًا، قَالَ: لَا أَحِبُّ.

٢. رواية هشام بن سالم:

عَنْ حُمَدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمِ الْجُوَالِيَّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي حَدِيثٍ [حول ما يشترط الرجل على المرأة في عقد المتعة] قَالَ: قُلْتُ مَا أَفْوَلُ لَهَا؟ قَالَ: تَقُولُ لَهَا أَتَرَوْجُكِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ... وَلَا أَقْبِسُ لَكِ وَلَا أَطْلُبُ وَلَدَكِ.

١. في المصدر: عن سعيد بن إسماعيل.

٢. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٠٣.

٣. المصدر نفسه، ص ٤٥.

فقد يقال: إن هذه الروايات تثبت حق الاستيالد للمرأة على الرجل، إذ مع عدم ثبوت الحق لها ما كانت هناك حاجة إلى اشتراط عدمه عليها.

ولكن هذه الروايات فيها إشكال من حيث السنن والدلالة:

أما السنن: فهي ضعيفة، لأن في الرواية الأولى سعد بن إسماعيل أو سعيد بن إسماعيل وكلاهما مهملاً^١. وفي الرواية الثانية، في سندتها عبد الله بن القاسم وهو مشترك بين جماعة لا توثيق لهم، بل بعضهم ضعيف.^٢

أما الدلالة: فلأن اشتراط عدم الإنجاب ضمن العقد لا يلازم بالضرورة ثبوت حق المرأة في الاستيالد، لاحتمال أن الإشتراط جاء لدفع توهّمها ثبوت هذا الحق لها، نظير اشتراط عدم التوارث وعدم القسم المذكور في الرواية مع أن هذه الأمور لا تثبت للزوجة المتمتع بها حتى مع عدم الاشتراط.^٣

الدليل الثاني: مقتضى إطلاق عقد النكاح، فهو بحد ذاته يقتضي إثبات حق الاستيالد للزوجة، فإطلاق العقد وعدم ذكر ما ينافي الاستيالد وطلب الولد يقتضي ثبوت حق الاستيالد للزوجة، فلو كان الزوج يريد غير ذلك كان عليه أن يُبَيِّنَ ويُصْرِحَ به ضمن العقد، فلا تتحمل المرأة عند إقدامها على النكاح مانعة الزوج لها في ذلك، إذ طبيعة عقد النكاح تقتضي تمهيده للتناسل والتوالد الشرعي، فما لم يحصل اشتراط عدم التوالد ضمن العقد يكون مقتضى الإطلاق ثبوت حق الاستيالد للزوجة.

ولعله إلى ذلك يعود ما ذكره بعض الأعلام في روايات باب العزل، حيث قالوا: إن هذه الروايات سواء دلت على حرمة العزل أو كراحته فهي تأتي نتيجة ثبوت حق الاستيالد للمرأة وأن هذا الحق لا يسقط إلا برضها أو اشتراط عدم الاستيالد ضمن العقد.

١. الترابي، الموسوعة الرجالية الميسرة، ص ٢١٢.

٢. المصدر نفسه، ص ٢٧٧.

٣. السيستاني، وسائل الإنجاب الصناعية، ص ٢١.

كما قال الشهيد الثاني في المسالك:

ويظهر من الأخبار أن النهي كراهة وتحريماً لحكمة الاستيلاد، وأن الحق فيه للمرأة، ولهذا جاز مع الشرط، فيزول النهي بالإذن وإن لم يشرط.^١

والمحقق الثاني في جامع المقاصد عند تساوئله «هل هذا المنع لحق المرأة، أو لحكمة الاستيلاد؟» قال:

يلوح من رواية محمد بن مسلم الثانية، الأول؛ لأن نفي الكراهة إذا شرط عليها ذلك عند التزويع، ويلوح من قول النبي صلى الله عليه وآله: «العزل هو الوأد الخفي». الثاني والأول أقوى، وبه صرح جمع من الأصحاب.^٢

من هذه الروايات:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ أَمَّا الْأَمْمَةُ فَلَا يَبْأَسُ - وَأَمَّا الْحَرَّةُ فَإِنِّي أَكْرَهُ ذَلِكَ. إِلَّا أَنْ يَسْتَرِطَ عَلَيْهَا حِينَ يَتَرَوَّجُهَا.

وَعَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَيِّ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلُ ذَلِكَ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: إِلَّا أَنْ تَرَضِي أُوْيَسْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حِينَ يَتَرَوَّجُهَا.^٣

لكن ربما يناقش في هذا الدليل بأن اطلاق عقد النكاح قد لا يقتضي بحد ذاته حق الانجاب والاستيلاد، بل أكثر ما يستفاد منه إثبات حق المقاربة والاستمتاع الجنسي بصورة المشروعة، فإنهما من مقتضيات إطلاقه والاستيلاد لا يعد من ضمن الاستمتاعات ليتحقق بها. وأما الروايات فهي على فرض تماميتها ودلالتها على الحرمة معارضة

١. الشهيد الثاني، مسالك الأفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام، ج ٧، ص ٦٥.

٢. وهي هذه الرواية: «الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ أَمَّا الْأَمْمَةُ فَلَا يَبْأَسُ وَأَمَّا الْحَرَّةُ فَإِنِّي أَكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَسْتَرِطَ عَلَيْهَا حِينَ يَتَرَوَّجُهَا». تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤١٧.

٣. المحقق الكركي، جامع المقاصد في شرح القواعد، ج ١٢، ص ٥٠٤.

٤. الحر العاملی، وسائل الشیعه، ج ٢٠، ص ١٥١.

بالروايات التي ثبتت جواز العزل للرجل وأن ذلك إليه يصرفه حيث يشاء^١، بل قد يقال: إنّ روايات العزل أدلّ بإطلاقها على نفي حقها في الاستيلاد من إثباته، فقد جاء في موثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة إن أحب صاحبها وإن كرهت ليس لها من الأمر شيء»^٢.

وإن كان لدينا بعض التحفظ على دعوى انعقاد الإطلاق في هذه الروايات^٣؛ إذ قد يقال أن المستفاد من روايات جواز العزل هو العزل المؤقت لا الدائم المانع من تحقق الحمل أبداً، فهي تحمل على ما لا يتنافى مع حقها في الحصول على الأولاد والذرية مما يُعد حقاً طبيعياً فطرياً لا يمكن أن يحكم الشارع بخلافه، من هنا يكون احتمال العزل الدائم الملائم لحرمانها كلّياً عن الإنجاب مستبعداً عن معنى هذه الأحاديث، لأنّه لا ينفك عن الظلم والتعسف في حق المرأة. هذا مضافاً إلى أنه قد يقال: إنّ الفرد المتعارف عليه للعزل في زمن صدور الرواية هو العزل المؤقت لا الدائم، فيكون المناسب لحكم الإمام عليه السلام بالجواز هو النظر إلى ذلك الفرد المتعارف عليه. وهذا هو البناء العقلائي الذي ينّقح ظهور الدليل؛ حيث تكون المرتكزاتعرفية والعقلائية في عصر المعصوم لها دخل في تكوين الظهور؛ لأنّها تعدّ بمنزلة قرائن لبيّة (عقلية) متصلة بالكلام تحديد من ظهور اللفظ، وعليه فلا يبقى لهذه الطائفة من الروايات دلالة على نفي حق الاستيلاد عن المرأة مطلقاً، لاسيما بعد ملاحظة الروايات المقيدة للجواز باشتراط العدم ضمن العقد أو رضاها.

الدليل الثالث: قوله تعالى «وعاشروهن بالمعروف»^٤، بتقرير أن العاشرة بالمعروف تقضي بمعاملة الزوج لزوجته بما لا ينكره العرف والعادة الجارية بين الناس، إذ لا يراد من

١. تقدمت هذه الروايات في الفقرة (٤) من الأدلة الأولية التي ثبتت حق الاستيلاد للزوج.

٢. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٥، ح ٢.

٣. كما جاء التصريح بها في كتاب «وسائل الإنجباب الصناعية» لسيستاني، ص ٢٠.

٤. النساء: ١٩.

المعروف إلا الذي يعرفه الناس في مجتمعاتهم من غير أن ينكروه ويجعلوه^١، وهي كبرى كلية تقضي في واحدة من أبعادها إثبات حق الزوجة في الاستيلاد، لأن المعاشرة المعروفة لا تصدق في حال ترك استيلاد الزوجة مطلقاً، فتكون ممانعة الزوج لاستيلادها مجازة لمعاملتها بالمعروف وغمزاً لحقها في ذلك.

نعم ذهب بعض الفقهاء إلى حمل الآية على الاستحباب^٢ وأنها ناظرة إلى الجهات الأخلاقية لا غيرها^٣، وعلى فرض التنزل فهي تدل على وجوب معاشرة النساء في الجملة^٤، فالمعاشرة تتحقق بالإيناس بهن والإتفاق عليهن، وتحسين الخلق معهن، والاستمتاع بهن^٥، ومن غير المعلوم شمولها للاستيلاد أيضاً، فيبني بالأصل بعد وضوح عدم جواز التمسك بالأدلة في الشبهات الموضوعية.

ولكن حمل الآية على الاستحباب خلاف الظاهر، لأن الأمر للوجوب كما صرحت به بعض الفقهاء^٦، وقد استدلوا بها على الوجوب في جملة من الموارد كالقسم^٧ ونفقة الخادم^٨ وغير ذلك.

أما ما ذُكر من الشك في شمول المعاشرة بالمعروف لحق الإستيلاد، فهو في غاية الضعف بعد وضوح رغبة المرأة في الأمومة وتمتعها بالحنان إلى الولد، وهي رغبة لا توازيها رغبة في الحياة فكيف يمكن قبول عدم منافاة منعها من الإنجاب للمعاشرة بالمعروف؟

ولا يقال: إن هذا يتعارض مع قوامية الزوج على زوجته التي تمنحه الحرية في

١. الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ٤، ص ٢٥٥.

٢. الفاضل التكرياني، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - النكاح، ص ٤٦٩.

٣. الحكيم، مستمسك العروة الروقني، ج ١٢، ص ٣٠٢.

٤. الأنصاري، كتاب النكاح، ص ٤٧٢.

٥. الموسوي العاملی، نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام، ج ١، ص ٤١٧.

٦. الشهید الثانی، مسالک الأفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام، ج ٨، ص ٣١١.

٧. الطرسی، المبسوط في فقه الإمامية، ج ٤، ص ٣٢٦.

٨. المصدر نفسه، ج ٦، ص ٤.

الاستيلاد، لأننا نقول أن قواميته تعني الاعتناء بشأنها ورعايتها بما تقتضيه مصلحتها، فالرجال قوامون «يعني أنهم قوامون بحقوق النساء التي لهن على الأزواج»^١، ولا تعني مطلقاً سلب إرادتها وحقوقها وعدم نفاذ أمرها في نفسها وما يرتبط بشأنها.

نعم ربما يقال: إن إثبات حق الاستيلاد للزوجة يفرض على الزوج بعض التكاليف الزائد، ويُحدّد في الانتفاع ببعض حقوقه الثابتة، فحمل الزوجة يفرض على الزوج نفقة زائدة عليها بسبب الحمل، أو نفقة على الطفل في حضانته وتربيته. وكذلك يحرم الزوج من بعض الاستمتاعات الجنسية في أثناء الحمل، إما لكونها مضرّة بالزوجة أو بجنينها أو لما يعود إلى الوضع النفسي الخاص الذي تمرّ به المرأة في أثناء الحمل. وعلى أساس ذلك يجوز له أن يمنعها من الإنجاب والحمل فلا يبقى لها حق في الاستيلاد.

ولكن يمكن أن يُردّ بعدم جواز منعها من الحمل والإنجاب لأي من الوجهين

المذكورين:

أما الوجه الأول: فلأنه لا دليل على عدم جواز التسبب في إيجاد موضوع التكليف المتوجه إلى الغير من دون رضاه بذلك، ودور الزوجة في مفروض البحث لا يتتجاوز ذلك، فهي عندما تصبح حاملاً وتحتاج إلى نفقة زائدة يجب على الزوج توفيرها لها، كما أنها إذا وضعت حملها يجب عليه بوصفه أباً للوليد القيام بحضانته ورعايته – بالاشتراك مع أمه في السنتين الأوليين – بالإضافة إلى تأمين نفقة بمقتضى الدليل الدال على ذلك.

ونظيره ما إذا كان للأب الغني ولد فقير لا يتيسر له توفير ما يزيد على نفقة نفسه، فهو تزوج وأراد إنجاب طفل لم يكن ذلك منوطاً بإذن أبيه، بتوهם أن ولادة هذا الطفل ستتحمله نفقات إضافية، بناء على ما هو المشهور بين الفقهاء من وجوب نفقة الحفيد على الجد مع إعسار الأب.

أما الوجه الثاني: فلأن حق الزوج في الاستمتاع بزوجته ووجوب التمكين له عليها، منوط بعدم تضرّرها أو تضرّر حملها بسببه وعدم كونه حرجياً عليها بحدّ لا يتحمل عادة،

١. المصدر نفسه، ج٤، ص ٣٢٤.

ولا دليل على منع الزوجة من أن تجعل نفسها في وضع يكون التمكين فيه ضررياً أو حرجياً بالحد المقدم، نظير استخدامها عقاراً موجباً لتعجيل دم الحيض يوماً أو يومين أو تطويل مدّته، فإنه لا دليل على حرمته وإن كان يحرم الزوج من المقاربة لبعض الوقت، وذلك لأنّه من قبيل التسبّب في انتفاء موضوع الحكم.^١

مَدَيَاتُ حَقِ الْإِسْتِيَلَاد

بعد الاعتراف بثبوت حق الاستيلاد لكلا الزوجين، يطرح السؤال عن السقف الذي يتنهى إليه هذا الحق، فهل يُحکم بسقوط حق الاستيلاد بصرف الوجود الأول أعني الإنجاب الأول بحيث لا يحق للرجل المطالبة بالزيادة لنفاذ حقه بتحقق الولادة، ولو لمرة واحدة وهكذا الكلام في المرأة؟ أو هناك حدّاً خاصاً للإنجاب يتوفّر عليه استيفاء حق الاستيلاد، بحيث يُحکم بسقوط هذا الحق عند توافر هذا العدد الخاص من الأولاد؟ أو

يبقى الحق لها ثابتاً ما لم تحول دون ذلك المانع الخارجي التي سيأتي التعرّض لها؟

ومن الواضح أن هذه التساؤلات تأتي على ضوء النتيجة الإيجابية لمسألة ثبوت حق الاستيلاد، وأما مع انتفائها فلا موضوعية لهذه التساؤلات.

ولم أرَ من بحثَ هذه المسألة من الفقهاء قدّيماً بل وحديثاً، بالرغم من إمكانها حتى في الأزمنة السابقة. نعم لا ننكر وجود إشارات عابرة وخجولة من بعض المعاصرین من غير استيفاء لحقها! وربما يعود إهمالها قدّيماً إلى عدم موضوعية تحديد النسل سابقاً وأنها من المسائل المستحدثة التي أصبحت في الآونة الأخيرة مثاراً للنقاش بعد أن تدخلت السياسة وغيرها من الموضوعات، كالاقتصاد والثقافة الغربية الحديثة فيها وألقت بظلالها عليها.

وعلى أي حال فالذى يبدو بناء على الاعتراف بكون الاستيلاد حقاً ثابتاً لكلا الزوجين هو عدم سقوطه بعد ثبوته^٢، فيبقى من حق الرجل والمرأة مطالبة الآخر

١. السيستاني، *وسائل الإنجب الصناعية*، ص ٢٤.

٢. هناك حالات خاصة يناقش فيها بسقوط الحق، كما إذا كان مشروطاً بالفورية ولم يلتزم بها، او ما يُعتبر عنه بسقوط الحق بالتقادم وغير ذلك، وفي كل حالة يُشك فيها بسقوط الحق وعدمه يستصحب البقاء.

بالزيادة، وليس هناك ما يحدد هذا الحق بعنوانه الأُولى إلا إذا قام صاحبه بإسقاطه أو حصل التوافق على وقف الإنجاب. فلو حصل الاستيلاد مرات متعددة لا يوجب ذلك سقوط الحق وانعدامه عن صاحبه. نعم، لو لزم من التعدد ضرر على الآخر، كما لو كان الرجل يطالب بالزيادة وكان ذلك يضرّ بحال المرأة، سواء كان ضرراً جسرياً أم روحياً، كان ذلك مانعاً من تداوم حق الزوج في الاستيلاد، وكان للمرأة الحق في أن تمنع من التمكين للاستيلاد إذا كان الحمل يضرّ بها سواء كان الضرر في جسمها أم كان يضرّ بحالتها النفسية، كما إذا أوجب لها الكآبة وغير ذلك. كما أن الرجل كذلك له الحق في الامتناع وعدم قبول طلب الزوجة في الإنجاب، إذا كان يضرّ بحاله من حيث زيادة التكلفة عليه كزيادة نفقات الزوجة في أثناء الحمل، أو نفقة الطفل في أثناء حضانته وتربيته، بل ربما يقال بجواز امتناع الزوج عن قبول مطالبة الزوجة بالإنجاب إذا كان الحمل يضر به من حيث حرمانه من بعض الاستمتاعات الجنسية في فترة الحمل.

وقد يستدل علىبقاء الحق للرجل وعدم سقوطه بإطلاقات الأدلة التي أثبتت حق الاستيلاد له، كقوله تعالى: «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم آنئ شتئم» بتقريب أنها لم تُقيّد الإتيان وعملية الاسترداد بعدد معين، فللرجل أن يأتي أهله (حرثه) ويستردد وإن كان عنده أولاد سابقون، كذلك قوله تعالى: «الرجال قوامون على النساء» فقوامة الرجل لا تنتهي بتحقق الإنجاب مرة أو مرتين بناء على كون القوامية شاملة لموضوع الاستيلاد كما تقدم بحثه.

وعلى القول بإطلاقات الأدلة اللفظية، لابد من الالتزام بتقييدها بأمرین:

١. الضرر، كما تقدم، فقاعدة الضرر المستفاده من النصوص الدينية القرآنية والحديثية، كقوله تعالى: «ولا تمسكوهن ضراراً لتعدوا»، والحديث المشهور: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» تمنع من إعمال حق الاستيلاد في ما إذا أوقع ضرراً على النفس أو على الغير.
٢. المصلحة، فالأحكام الشرعية وتشريع الحقوق جميعها تقوم على أساس الملاكات والمصلحة التي تقف وراءها، فإذا كان إعمال الحق يوجب مفسدة خاصة، كما إذا أدرك

الحاكم الشرعي في ظل الحكومة الإسلامية أن تعدد الأولاد ينافي المصلحة الفعلية للبلاد، فله الحق في تحديد النسل ومنع الزوجين من تعدد الإنجاب وكثرة الاستيلاد.

وفي غير هاتين الصورتين، من حق كل واحد من الزوجين أن يشترط على الآخر، ضمن عقد النكاح أو ضمن عقد إلزامي آخر، عدداً معيناً من الأولاد، فللزوجة أن تشترط على الزوج أن لا تنجذب منه أكثر من ثلاثة من الأولاد مثلاً، وكذا العكس. وهذا الشرط يكون صحيحاً ونافذاً.

نتيجة البحث

يُعدّ البحث في حقوق الأسرة من الأبحاث الأساسية في الحياة الاجتماعية، فلا يكاد يخلو بحث يتناول شؤون الأسرة ويهتم بقضاياها إلا ويتعود إلى حقوق الزوجين، وما يُناظر بهما من تكاليف من أجل تنظيم حياة الأسرة وتقويم مسارها. ولكن حقوق الزوجين حالها حال الموضوعات الأخرى، لا يمكن أن تقف عند عتبة الماضي وتغيب عن التطورات العلمية وال حاجات المستجدة، فلابدّ للفقه من أن ينهض بنفسه ويواكب مستجدات الواقع المعاصر وما يفرضه من تحديات متنوعة. ومن هذه المستجدات التي لم تَرْ في كتب الماضيين لها عيناً ولا أثراً إلا شذرات هنا وهناك، هو حق الاستيلاد بين الزوجين، فهل للزوج حقٌ في المطالبة بالولد بحيث لا يحق للزوجة الممانعة والقيام بما يمنع من تحقق الحمل؟ أو أن من حق الزوجة أن لا ترضى بالحمل وليس للزوج الاعتراض على ذلك؟ و يأتي السؤال في جانب الزوجة أيضاً فهل لها الحق في مطالبة الزوج بالإنجاب منه بأن لا يمتنع من استيلادها مطلقاً؟ أو أن من حق الزوج أن يفصح عن عدم رغبته بالولد، فيقوم بما يمنع من تتحقق الحمل؟ وما هي حدود هذه المطالبة؟

في سبيل الإجابة عن هذه الأسئلة، قامت هذه الدراسة المتواضعة بالغوص في الأدلة واستنطاقها، لاكتشاف ما يمكن الاعتماد عليه من إثباتات حق الاستيلاد والإنجاب للزوج تجاه زوجته أو الزوجة تجاه زوجها، فكانت النتيجة هي إمكان إثبات ذلك، فيكون من

حق الزوج أن يطالب الزوجة بالإنجاح بأن لا تمانع من إحباطها، فلا يكون لها الحق في إيجاد ما يمنع من تحقق الحمل مطلقاً سواء بالعزل أم باستعمال الحبوب المانعة منه، أو بأي وسيلة تحول دون تتحقق التخصيب إلا إذا اشترطت عدم الاستيلاد ضمن العقد. وهكذا من حق الزوجة أيضاً الإنجاح ومطالبة الزوج باستيلادها، ولا يحق لها الامتناع دائمًا من ذلك إلا إذا اشترط عدم الاستيلاد ضمن العقد.

المصادر

* القرآن الكريم

١. الأنباري الدزفولي، مرتضى بن محمد امين، كتاب النكاح، المؤتمر العالمي لتكريم الشيخ الأعظم الانباري، ١٤١٥ هـ. ق.
٢. بحر العلوم، السيد محمد بن محمد تقى، بلغة الفقيه، منشورات مكتبة الصادق، قم، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣ هـ. ق.
٣. البحارى، آل عصفور، يوسف بن احمد بن ابراهيم، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرف، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ. ق.
٤. التراي، علي أكبر، الموسوعة الرجالية الميسرة أو معجم رجال الوسائل، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، تحت إشراف آية الله جعفر السبحاني، الطبعة الثالثة، ١٤٣١ هـ. ق.
٥. جمع من المحققين تحت إشراف الماشي الشاهرودي، السيد محمود، معجم الفقه طبقاً لمذهب أهل البيت (فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بیت علیهم السلام)، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب اهل بیت علیهم السلام، ١٤٢٦ هـ. ق.
٦. الحر العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، مؤسسه آل بیت علیهم السلام، قم - ایران، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ. ق.
٧. الحسني، هاشم معروف، نظرية العقد في الفقه الجعفري، منشورات مكتبة هاشم، دون تاريخ.
٨. الحکیم، السيد محسن الطباطبائی، مستمسک العروة الوثقی، مؤسسة دار التفسیر، ١٤١٦ هـ. ق.
٩. الخراسانی، الآخوند محمد کاظم، حاشیة المکاسب، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ١٤٠٦ هـ. ق.

١٠. الخميني، السيد روح الله الموسوي، استفتاءات، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٣٧٢ هـ. ش.
١١. الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي، مصباح الفقاهة، مكتبة الداوري، قم، ١٣٧٧ هـ. ش.
١٢. رحماني، امير، دراسة فقهية في إدارة العلاقات بين الزوجين (بررسی فقهی مدیریت در روابط زن و شوهر)، مركز أبحاث العلوم والثقافة الإسلامية التابع للمكتب الإعلامي الإسلامي في الحوزة العلمية، قم، ١٣٩١ هـ. ش.
١٣. السندي البحرياني، محمد، فقه الطب والتضخم النقدي، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، ١٤٢٣ هـ. ق.
١٤. السياساني، السيد محمد رضا، وسائل الإنجاب الصناعية دراسة فقهية، دار المؤرخ العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣ هـ. ق - ٢٠١٢ م.
١٥. الطباطبائي، السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة اسماعيليان، قم، الطبعة السادسة، ١٣٧٣ هـ. ش.
١٦. الطوسي، ابو جعفر، محمد بن الحسن، الميسوط في فقه الإمامية، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، تهران - ایران، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧ هـ. ق.
١٧. ———، تهذيب الأحكام، دار الكتب الإسلامية، تهران - ایران، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ. ق.
١٨. العاملي الكركي، المحقق الثاني، علي بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم - ایران، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ. ق.
١٩. العاملي، الشهيد الثاني، زین الدین بن علی، مسالك الأفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام، ١٥ جلد، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم - ایران، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ. ق.
٢٠. العاملي، السيد محمد بن علي الموسوي، نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة - ایران، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ. ق.
٢١. الفاضل اللنكري المودحي، محمد، تفصیل الشريعة في شرح تحریر الوسیلة - النکاح، مركز فقهی ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ایران، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ. ق.

٢٢. فيومى، احمد بن محمد مقرى، المصاحف المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى، دار المجرة، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ. ق.
٢٣. محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، قاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ. ق.
٢٤. مشكيني، ميرزا على، مصطلحات الفقه، الهدى، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ. ق.
٢٥. المصطفوي، حسن، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، بنك الترجمة ونشر الكتاب، ١٣٦٠.
٢٦. موقع آية الله السيد علي السيستاني على الشبكة المعلوماتية.
٢٧. النائيني، الميرزا محمد حسين، منية الطالب في حاشية المكاسب، المكتبة المحمدية، ١٣٧٣ هـ. ق.
٢٨. النجفي، صاحب الجوهر، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار إحياء التراث العربي، ٤١٤٠٤ هـ. ق.
٢٩. اليزدي، السيد محمد كاظم الطباطبائي، حاشية المكاسب، مؤسسه اسماعيليان، ١٤٢١ هـ. ق.